بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

اختصاصات الجهات القضائية وشبه القضائية

جمع وترتيب :

أحْمَدْ بن مُشَبّب الشّايَع

القاضي بالمحكمة العامة بنجران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،

وبعد :

لا يخفى على شريف علمكم ما للاختصاص القضائي من أهمية بالغة جدا ، وتعدد الجهات القضائية وشبه القضائية جعل هناك صعوبة نوعا ما في تحديد جهات الاختصاص ، وحسبي بهذا الجهد أني حاولت لم شتات ما استطعت له سبيلا،

هذا جهد المقل وأسأل الله أن ينفعني وإياكم به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم..

كما لا أستغني عن ملاحظاتكم وإضافاتكم واقتراحاتكم كي يتم تداركها حين تحديثها ؛ أسعد بها وبكم على :

الجوال رقم/ 0533744440

والبريد الالكتروني / abuanas2022@gmail.com

أخوكم

أحمد الشايع

النظام الأساسي للحكم /

المادة التاسعة والأربعون (49) :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

تشكيل السلطة القضائية الجديد الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم م/87 وتاريخ 19/9/1428هـ

القضاء العادي :-

1/ المجلس الأعلى للقضاء. 2/ المحكمة العليا. 3/ محاكم الاستئناف. 4/ المحاكم العامة

5/ المحاكم الجزائية. 6/ محاكم الأحوال الشخصية. 7/ المحاكم التجارية. 8/ المحاكم العمالية

القضاء الإداري :-

1/ المجلس الأعلى للقضاء الإداري. 2/ المحكمة الإدارية العليا. 3/ محاكم الاستئناف الإدارية

4/ المحاكم الإدارية. 5/ الدوائر التأديبية.

نظام القضاء :

المادة السادسة :

يتولى المجلس الأعلى للقضاء - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام - ما يلي :

أ - النظر في شؤون القضاة الوظيفية ، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، وذلك بما يضمن استقلال القضاة .

ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها .

ج - إصدار لائحة للتفتيش القضائي .

د - إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا

النظام ، أو دمجها أو إلغاءها ، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام ، وتأليف الدوائر فيها .

هـ - الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام .

و - تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم .

ز - إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم .

ح - إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة ، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة .

ط - تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .

ي - تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك - رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

ل - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك .

المادة التاسعة:

تتكون المحاكم مما يلي:

- 1 المحكمة العليا.

- 2 محاكم الاستئناف.

- 3 محاكم الدرجة الأولى، وهي:

أ – المحاكم العامة.

ب – المحاكم الجزائية.

ج – محاكم الأحوال الشخصية.

د – المحاكم التجارية.

هـ - المحاكم العمالية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

المادة الحادية عشرة:

تتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

1- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

2-مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ – مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب – صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج – صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د – الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة الثالثة عشرة:

يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها.

تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:

أ – تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

ب – النظر في المسائل التي ينص هذا النظام – أو غيره من الأنظمة – على نظرها من الهيئة العامة.

3- لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية.

وقد نص البند الثالث من المرسوم الملكي الكريم الخاص بنظام المرافعات الشرعية رقم م/1 في 22/1/1435هـ :

مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى –المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين- بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حاليًا محاكم الاستئناف.

المادة السادسة عشرة:

دوائر محاكم الاستئناف هي:

الدوائر الحقوقية.

الدوائر الجزائية.

دوائر الأحوال الشخصية.

الدوائر التجارية.

الدوائر العمالية.

المادة السابعة عشرة:

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، تحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة التاسعة عشرة:

تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها – الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل – وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

المادة العشرون :

تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي:

أ - دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب - دوائر القضايا التعزيرية.

ج - دوائر قضايا الأحداث.

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.

المادة الحادية والعشرون:

تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

المادة الثانية والعشرون:

تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثالثة والعشرون:

تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة.

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍفرد.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة التاسعة والعشرون:

يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب. وإذا قدم

الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما.

المادة الثلاثون:

يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما ، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء ، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة ، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

اختصاصات القضاء العام :

المرافعات الشرعية :

الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عاما ومختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة :

• 24/1 تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

• 24/2 الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

المادَّة الخامسَة وَالعشْرُوْن

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل( ) إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

• 25/1 يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

• 25/2 إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

المادَّة السَّادِسَة وَالعشْرُوْن

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة .

ج ـ إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد ، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة :

• 26/1 تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة كضمان المتلف.

• 26/2 تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه –كليًا أو جزئيًا- فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

• 26/3 على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

المادَّة السَّابعَة وَالعشْرُوْن

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد الزواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة:

• 27/1 إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعا من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

• 27/2 يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقًا للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

المادَّة الثامنَة وَالعشْرُوْن

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة

• 28/1 يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعًا.

المادَّة التاسِعَة وَالعشْرُوْن

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

• 29/1 التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.

• 29/2 التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (206-217) من هذا النظام.

• 29/3 يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

• 29/4 يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقًا للمادة الأولى من هذا النظام.

المادَّة الثلَاثوْن

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

اللائحة:

• 30/1 المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها –مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى.

==========

الاختصاص النوعي

المادَّة الحادِيَة وَالثلَاثوْن

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ-الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب-إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

ج- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

اللائحة: (هذه اللائحة معلقة بقرار وزير العدل رقم (39933) في 19/5/1435هـ في الفقرة (1) و (2) منه)

• 31/1 تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة(هذه الفقرة معلقة بقرار وزير العدل رقم (39933) في 19/5/1435هـ إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة)

• 31/2 يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

• 31/3 للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.

• 31/4 إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.

• 31/5 للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقرارًا خطيًا من كفيل مقتدر يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضمانًا يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

• 31/6 إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية عقار وما في حكمها وفق الفقرة (31/5) من هذه اللائحة، ثم تبيّن عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمرًا باستمرار الوقف أو إلغائه.

• 31/7 إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقا لما ورد في المادتين (205/5) و (205/6) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

• 31/8 تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

• 31/9 دون الإخلال بما ورد في الفقرة (3) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.

اللائحة المقابلة لها في نظام المرافعات الشرعية السابق(نص قرار وزير العدل رقم (39933) في 19/5/1435هـ على استمرار العمل بلوائح المادة رقم (31) من نظام المرافعات الشرعية السابق)

31/1 يقصد بالحيازة في هذه المادة: ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجارة، أو العارية، أو يُتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره؛ سواء أكان بالبيع، أم الهبة، أم الوقف.

31/2 دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر، ويقصد بها: طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده.

31/3 يشترط لسماع دعوى منع التعرض للحيازة: أن يكون المدعي واضعاً يده –حقيقة- على المحوز، ولو لم يكن مالكاً لَه؛ كالمستأجر، والمستعير، والأمين.

31/4 دعوى استرداد الحيازة هي: طلب من كانت العين بيده -وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة- إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها.

31/5 يشترط لسماع دعوى استرداد الحيازة: ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى، ولو بغير الملك؛ كحيازة المستأجر ونحوه.

31/6 دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (31)، أما إذا رفعت هذه الدعوى مع الدعوى الأصلية، أو بعد رفعها كطلب عارض فتنظرها المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية في الموضوع وفق المادة (233).

31/7 تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المدعي دعوى إثبات الحق في أصل الملك، ولو في أثنائها.

31/8 النظر في دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها لَه صفة الاستعجال وفق المادة (234).

31/9 يشمل الاختصاص الوارد في الفقرة (ب): الدعاوى في الأموال (النقد)، وفي الأعيان غير العقار، وفي أقيام المنافع من العقار وغيره.

31/10 يرجع في تقدير قيمة الدعوى (قيمة المدعى به) إلى طلب المدعي فإن لم يمكن فيتم التقدير من قبل اثنين من أهل الخبرة.

31/11 المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (ب ، ج ، د) من هذه المادة عدلت(بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم 20 وتاريخ23/6/1422هـ المعمم برقم13/ت/1825 وتاريخ14/7/1422هـ) إلى مبلغ عشرين ألف ريال فما دون.

31/12 المعتد به هو نصاب الدعوى، فإذا تعدد الخصوم- مدعون أو مدعى عليهم- وكان الحق متحداً في السبب، أو الموضوع، كالشركاء في مال، أو إرث، وساغ جمعهم في دعوى واحدة فالمعتد به هو مجموع المبلغ المدعى به دون الالتفات إلى نصيب كل فرد منهم، وإذا طالب كل شريك بحقه منفرداً دون شركائه وساغ ذلك فالمعتد به نصيبه وكذا لو كان الشريك مطلوباً (مدعى عليه).

31/13 دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم، من اختصاص المحاكم الجزئية وتسمع في مواجهة المستأجر، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب، فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب، أما دعاوى الضرر من

العقار نفسه، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح، أو محطة للوقود أونحوهما، فمن اختصاص المحاكم العامة.

31/14 النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بالعقار من اختصاص المحاكم العامة وفق الفقرة (أ) من المادة (32).

المادَّة الثالثة وَالثلَاثوْن

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ-جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

1.إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

2. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

3. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

4. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

5. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

6. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المتنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

اللائحة:

• 33/1 يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

• 33/2 يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

• 33/3 على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

• 33/4 على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:

أ- لفظ الطلاق ونوعه وعدده.

ب- لزوم العدة من عدمه.

ج- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

• 33/5 يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

• 33/6 مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

• 33/7 للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل –بحكم واحد- في الدعاوى الواردة في الفقرة (33/6) من هذه اللائحة عند نظره لإحداها.

• 33/8 ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح أو المال لموجب يقتضي ذلك.

• 33/9 يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه.

• 33/10 لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقليًا إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي.

• 33/11للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب بطلب إثبات الرشد في محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

• 33/12 لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم بدلا عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

• 33/13 للدائرة التي حكمت بالحجر على السفيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

• 33/14 إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة =فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.

• 33/15 (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

المادَّة الرّابعَة وَالثلاَثوْن

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم وديوان المظالم.

اللائحة:

- **34/1 تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.**

الاختصاص المكاني

المادة السادسة والثلاثون :

1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي

2- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

3- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

المادة السابعة والثلاثون :

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

المادة الثامنة والثلاثون :

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

المادة التاسعة والثلاثون :

يستثنى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي :

1- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

2- للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره .

3- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.

المادة الأربعون :

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانيًّا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في

المنطقة نفسها. وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

الـدفـوع

المادَّة الخامِسَة وَالسَّبْعُوْن

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة :

• 75/1 إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إبداؤها معًا.

• 75/2 الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

• 75/3 لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.

• 75/4 يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.

• 75/5 إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.

المادَّة السَّادِسَة وَالسَّبْعُوْن

1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع ( )بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

2- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

المادَّة السّابعَة وَالسَّبْعُوْن

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

اللائحة :

• 77/1 ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

• 77/2 إذا حكمت المحكمة –على استقلال- بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعًا لطرق الاعتراض.

المادَّة الثامِنَة وَالسَّبْعُوْن

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

اللائحة:

• 78/1 إذا رفعت القضية للدائرة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقا للأحوال الآتية:

أ- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال التنازع في الاختصاص فيفصل فيه وفقا للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر –سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى- فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية –بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتساب القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزما.

ج- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي، فعلى من أحيلت إليه أولًا أن يبعثها بكتاب إلى الدائرة المختصة، فإن عادت إليها ثانيًا

ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوبًا إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك وما تقرره يكون ملزمًا.

د- إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة –بحسب الأحوال- وما يقرره يكون ملزمًا.

ه- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزمًا.

اللائحة المقابلة لها في نظام المرافعات الشرعية السابق (نص قرار وزير العدل رقم (39933) في 19/5/1435هـ في الفقرتين (1) و (2) من البند أولًا على استمرار العمل باللائحتين رقم (74/1) و (74/2) من نظام المرافعات الشرعية السابق) :

74/1 لا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع.

74/2 إذا تحقق التدافع في نظر الدعوى فعلى التفصيل الآتي:

أ- إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فعلى من أحيلت إليه أولًا ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك، وما تقرره يلزم العمل به، ويعلم القاضي الخصوم بذلك.

المحكمة الجزائية المتخصصة :

الموافقة على تشكيل محكمة شرعية من ثلاثة قضاة للنظر في قضايا الفئة الضالة ، وأن يتم تصديق الاعتراف في هذا النوع من القضايا في المحاكم العامة من قبل رئيس المحكمة وقاضيين معه على دفتر التحقيق ويدون في سجل خاص يحفظ لدى رئيس المحكمة ، كما أن طبيعة التحقيق في هذا النوع من الجرائم يتطلب مزيدا من الوقت ، الأمر الذي قد تستنفد معه المدة المقررة للتوقيف الاحتياطي في نظام

الإجراءات الجزائية دون انتهاء التحقيق ، ويرغب سموه توحيد النظر في تمديد أوامر التوقيف لمصلحة التحقيق التي تجاوزت الستة الأشهر لدى رئيس المحكمة ، وتسليم واستلام القضايا الأمنية مناولة مندوب وزارة الداخلية..] (الأمر السامي رقم س/6515 وتاريخ 10/3/1423هـ المبني على برقية سمو وزير الداخلية رقم 40704 وتاريخ 1-2/7/1426هـ المشار إليه في تعميم وزير العدل رقم 13/ت/ 2826 في 13/2/1427هـ).

[... أولًا: افتتاح محكمة جزائية متخصصة لنظر قضايا الموقوفين في قضايا الإرهاب وأمن الدولة بمدينة الرياض. ثانياً: تقوم المحكمة بالمهام التالية: النظر في قضايا الموقوفين لدى الجهات المسؤولة في قضايا الإرهاب وأمن الدولة، ويكون النظر في قضايا هذه الفئة شاملاً كل ما يتعلق بالجرائم المنسوبة لهم المرتبطة والمتلازمة مع جرائم أمن الدولة، ولو كانت بعض الجرائم من اختصاص جهة قضائية أخرى، وذلك ضماناً لوحدة نظر القضايا الأمنية، وعلى الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة المحكمة عملها...] (قرار وزير العدل رقم 1422 في 2/2/1430هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم 4/69 في 10/1/1430هـ المعمم بتعميم وزير العدل رقم 13/ت/3622 في 8/5/1430هـ).

حجج الاستحكام قواعد الاختصاص :-

1. نظر حجج الاستحكام في محكمة بلد العقار . (اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (252/2) ،والتعميم رقم 1795/3 في 14/6/1382هـ (التصنيف 1/225) ورقم 29/2/تفي 6/3/1403هـ (التصنيف 1/279-281).).

2. المعارضة على حجة الاستحكام أثناء نظر الحجة يكون لدى ناظر الحجة في بلد العقار (التعميم رقم 8/ت/124 في 9/8/1410هـ (التصنيف 1/317-318).) ،

أما المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام فتكون حسب بلد المدعى عليه (التعميم رقم 8/ت/124 في 9/8/1410هـ (التصنيف 1/317-318).).

3. المعارضة على حجة الاستحكام بعد خروجها إذا كان المدعى عليه يسكن في بلد العقار تكون لدى مصدر الحجة إذا كان في المحكمة نفسها وإلا تكون لدى خلف هو تحسب له إحالة (اللوائح التنفيذية (251/3)

4. تعديل الحجة (بزيادة أو نقص في المساحة أو الأطوال أو تعديل الحدود أو إضافة إجابات الدوائر أو أرقامها أو تعديل الأسماء أو أرقام السجلات المدنية) يكون لدى مصدر الحجة إن كان على رأس العمل في المحكمة وإلا فخلفه .

5. إذا تغيرت الولاية القضائية للعقار وطلب تعديل الحجة يقوم القاضي صاحب الولاية الأخيرة بالنظر في طلب التعديل فإذا انتهى فيرسل التهميش إلى المحكمة التي صدرت منها الحجة (اللوائح التنفيذية (252/5) ،والتعميم رقم 13/ت/814 في 7/6/1416هـ (التصنيف 1/331-332)).

من تعذر عليه إحضار شهوده في نظام المرافعات الشرعية :

المادة السادسة والعشرون بعد المائة :

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة. فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

اللائحة:

١/ إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود أو طلب مهلة طويلة عرفا تضر بخصمه ، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

ومن اختصاص قاضي الموضوع حسب المادة الثالثة من نظام التنفيذ مايلي :

3/6 - كل منازعة متعلقة بموضوع الحق , فهي من اختصاص قاضي الموضوع , كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد , أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد , كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك.

3/7 - تفسير الحكم , أو تصحيحه من اختصاص الجهة التي أصدرته , ولقاضي التنفيذ إيقاع الحجز التحفظي حتى يتم تفسيره , أو تصحيحه.

3/8 - كل دفع , أو منازعة أمكن ذكرها أثناء المرافعة لدى قاضي الموضوع ولم تذكر , فهي من اختصاصه , ولا يوقف التنفيذ إلا إذا ورد قرار بالتوقف من قاضي الموضوع .

3/9 - كل منازعة وقعت بعد انقضاء التنفيذ , ولم تكن ناشئة عنه فهي من اختصاص قاضي الموضوع , كدعوى الشفعة , أو استحقاق المبيع , أو المنفعة.

3/10 - المنازعة في الاستحقاق في الوصايا والأوقاف من اختصاص قاضي الموضوع.

الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته في نظام المرافعات الشرعية :

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها ، وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيراً آخر بدلًا عنه، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدِّ مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

132/2

الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية .

دعاوى التعويض عن أضرار المماطلة في نظام المرافعات الشرعية :

المادة الثالثة والسبعون :

1- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

2- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

3- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

73/3

تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ .

73/4

تنظر الدائرة مصدرة الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها ، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول ، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعا ومكانا.

دعوى التعويض عن الضرر نتيجة الاتهام كيدا أو السجن أو التوقيف أكثر من المدة المقررة في نظام الإجراءات الجزائية :

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين :

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها, وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

الإفراج عن المتهم الموقوف وإيقاف المفرج

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً, أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه, من اختصاص المحكمة المحال إليها.

وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم.

نظام الإجراءات الجزائية :

الاختصاصات الجزائية :

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة :

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى ، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة :

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك .

المادة الثلاثون بعد المائة :

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة :

يعد مكاناً للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى, وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :

إذا رُفِعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين ، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصراً فيهما ؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة :

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين (الثانية والأربعين بعد المائة)

و (الثالثة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله،

إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة .

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة .

الحق الخاص والحق العام

المادة السابعة والأربعون بعد المائة :

لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده - أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة :

إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة, فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة ، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة ، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة ، ما لم يقفل باب المرافعة في أي منهما.

اختصاص قضاء التنفيذ

(المادة الثانية)

عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية[1] والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

2/1 - تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة , وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة , وتتقيد في إجراءاتها بما ورد في هذا النظام.

2/2 - يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ النظر في السندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية.

(المادة الثالثة)

---

(1) القضايا الإدارية ما ورد في المادة (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/78) في 19/9/1428 هـ.

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.

3/1 - كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ , كادعاء تزوير السند , أو بطلانه لعيب في الرضا , أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه , أو إنكار التوقيع عليه , ونحو ذلك.

3/2 - كل منازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري , أو ناشئة عنها فهي من اختصاص قاضي التنفيذ , كالمنازعة في أجرة الحارس , أو استبداله , أو المنازعة في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته , أو رد ما استوفي منه دون وجه حق , أو أن المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به , أو طلب التعويض لحجز غير محق طالبه, أو وجود تواطؤ أثناء المزاد , أو تأثير على سعر البيع , أو المنازعة في توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين , أو أن الأوراق المالية بيعت عن طريق شخص غير مرخص له في بيعها , أو منازعة غير أطراف الخصومة بأنه يملك العين محل التنفيذ , أو أنه صاحب الحق في حيازتها ونحو ذلك.

3/3 - إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء , أو الإبراء , أو الصلح , أو المقاصة , أو الحوالة , أو التأجيل و نحو ذلك بعد صدور السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ.

3/4 - إذا دفع المنفذ ضده في سندات التنفيذ في عقود الإجارة بتمديد العقد , أو تجديده , و نحو ذلك مما لم ينص عليه في العقد , وأنكر طالب التنفيذ ذلك , فهي من اختصاص قاضي التنفيذ.

3/5 - لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف.

3/6 - كل منازعة متعلقة بموضوع الحق , فهي من اختصاص قاضي الموضوع , كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد , أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد , كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك.

3/7 - تفسير الحكم , أو تصحيحه من اختصاص الجهة التي أصدرته , ولقاضي التنفيذ إيقاع الحجز التحفظي حتى يتم تفسيره , أو تصحيحه.

3/8 - كل دفع , أو منازعة أمكن ذكرها أثناء المرافعة لدى قاضي الموضوع ولم تذكر , فهي من اختصاصه , ولا يوقف التنفيذ إلا إذا ورد قرار بالتوقف من قاضي الموضوع .

3/9 - كل منازعة وقعت بعد انقضاء التنفيذ , ولم تكن ناشئة عنه فهي من اختصاص قاضي الموضوع , كدعوى الشفعة , أو استحقاق المبيع , أو المنفعة.

3/10 - المنازعة في الاستحقاق في الوصايا والأوقاف من اختصاص قاضي الموضوع.

3/11 - يصدر قاضي التنفيذ إلى الشرطة أو القوة المختصة أمراً محدداً بالمهام المراد تنفيذها , مرافقاً له نسخة من السند التنفيذي , وعلى تلك الجهات تنفيذ أمره فوراً.

(المادة الرابعة)

يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ – بحسب الحال – كما يأتي :

1. في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي.
2. في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها.
3. في موطن المدين.
4. في موطن عقار المدين ، أو أمواله المنقولة.

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لهذه المادة.

4/1 - لطالب التنفيذ في غير الحضانة والزيارة حق اختيار الولاية المكانية الوارد ذكرها في الفقرات (1 , 2 , 3 , 4) من هذه المادة دون سواها , وينعقد به اختصاص قاضي التنفيذ , وإذا ظهر عقار أو منقول خارج ولاية دائرة التنفيذ المختارة , فعلى قاضي التنفيذ الذي انعقدت ولايته إنابة دائرة التنفيذ في البلد الذي يقع العقار , أو المنقول في ولايتها ؛ لبيع العقار أو المنقول.

4/2 - يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ القضايا الزوجية في بلد الزوجة.

4/3 - لطالب التنفيذ في النفقة حق اختيار الولاية المكانية للتنفيذ الوارد ذكرها في الفقرات (1 , 2 , 3 , 4) من هذه المادة , أو بلد طالب التنفيذ.

4/4 – يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ قضايا الحضانة في بلد المحضون.

4/5 - يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ قضايا الزيارة في بلد المزور.

4/6 - إذا شرط محل للوفاء في السند التنفيذي فيكون الاختصاص في دائرة التنفيذ في المحل المشروط , ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

4/7 - عند طلب تنفيذ مضمون ورقة عادية ؛ يكون النظر في اعتبارها سنداً تنفيذياً في بلد المدين , فإن أقر بالحق الذي تضمنته , أو بعضه أثبت القاضي ذلك , وعدت سنداً تنفيذياً فيما أقر به ، وللدائن حينئذ حق اختيار موطن التنفيذ وفق ما ذكر في الفقرات السابقة من هذه المادة.

4/8 – يكون الاختصاص المكاني للتنفيذ على السجين كغيره ما عدا ما ورد في اللائحة (77/6).

السندات المستثناة من تطبيق نظام التنفيذ :

1. **الأحكام والقرارات الصادرة على الأجهزة الحكومية . (أمر سام)**
2. **السندات التنفيذية التي نشأت قبل نفاذه.(م 89/1 من نظام التنفيذ)**

اختصاص ديوان المظالم /

نظام ديوان المظالم الصادر عام 1428هـ

المادة الثالثة عشرة:

" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب ـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية ، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية

والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة

الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .
ج ـ دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .
د ـ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها .
هـ ـ الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .
و ـ المنازعات الإدارية الأخرى .
ز ـ طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية. (وقد نسخت هذه الفقرة وأصبحت من اختصاص دائرة التنفيذ)

محاكم الاستئناف :

ذكرت المادة الثانية عشرة من نظام ديوان المظالم اختصاص محاكم الاستئناف حيث نصت على أن " تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً "

المحكمة العليا:

1) المحكمة الإدارية العليا ومقرها الرياض

2) اختصاصاتها :

بينت المادة الحادية عشرة من النظام اختصاصات المحكمة الإدارية العليا حيث جاء فيها " تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

أ ـ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .
ب ـ صدوره عن محكمة غير مختصة .
ج ـ صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .
د ـ الخطأ في تكييف الواقعة ، أو في وصفها .
هـ ـ فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .
و ـ تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان ".

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم ـ غير الخاضعة لهذا النظام ـ من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات.

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما ؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء.

المحكمة التجارية :

صدر نظام المحكمة التجارية بالأمر الملكي رقم 32 في 15/1/1350هـ .

مادة (1): التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.

مادة (2): يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

أ-كل شراء بضاعة أو أغلال أو مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب-كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج.

ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

د-جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها.

هـ- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية.

مادة (3):

إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها بمعرفته أو باع مالك العقار عقاره أو اشترى أحد عقاراً أو أي شئ لا لبيعها ولا إجارتها بل للاستعمال فلا يعد شيئاً من ذلك عملاً تجارياً كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية.

في تشكيلات المحكمة التجارية

المادة (432) :

تؤلف المحكمة التجارية من رئيس وستة أعضاء ثلاثة فخريين وثلاثة دائمين برواتب ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشؤون التجارية والمشهورين بالديانة والشرف والاستقامة وعضو شرعي سابع بحيث لا تقل أسنانهم عن الثلاثين سنة .

في صلاحية المحكمة التجارية

المادة (443) :

القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجرى بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي: أ- كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودلالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواء كانت برية أم بحرية . ب- القضايا المنبعثة عن الصرافة وبالأخص صرف النقدية والاقيام والأوراق المالية وما يتعلق بالحوائل العادية والحوائل التجارية المعبر عنها - بالجيرو - والسندات التجارية المعبر عنها بالسفاتج المتداولة بين التجار سواء كانت بين البنوك وفيما بينهم وبين سائر الأصناف المذكورة أسماؤهم في الفقرة (أ) . ج- المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية

بخصوص التلفيات والاصطدامات والتعديات على الإطلاق وكذا أجور النقل .
د- القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفائن او بين هؤلاء والتجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية .
هـ- القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية أو بين الشركات على اختلاف أنواعها الجاري تأسيسها وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين وكذا بين سائر التجار والصيارفة والدلالين ومقدمي الحيشان والأمناء والوكلاء بالعمولة وكتبتهم وخدم محلاتهم فيما إذا كان لهم علاقة تجارية .

المادة (444) :

إن ما عدا ما هو مندرج في هذا النظام من التعريفات القانونية في رؤية الدعاوى التجارية يجوز أيضا للمحكمة رؤية الدعوى التي يصدر بها أمر خاص من قبل جلالة الملك المعظم .

المادة (445) :

كافة الصكوك التي تصدر من المجلس التجاري المتعلقة بالمرافعات التجارية ضمن القضايا المبحوث عنها في المادة (443) من هذا النظام تكون معتبرة ونافذة الإجراء إذا كانت موافقة لأصولها واكتسبت الحكم القطعي بموجب هذا النظام .

وقد نصت الفقرة الثانية من البند أولا من المرسوم الملكي الكريم الخاص بنظام المرافعات الشرعية رقم م/1 في 22/1/1435هـ :

2- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و (الرابع)* من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (32) بتاريخ 15/1/1350هـ، ويلغي منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (2) التي جاء فيها "... متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (3) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها

*(الثالث) و (الرابع) المواد من 432 إلى 633 .

الاختصاص في قضية تجارية:

جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2593 في 30/2/1426 هـ الذي جاء فيه أن معاليه تلقى برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ب/22125 في 2/5/1425 هـ المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم 116 في 4/4/1425 هـ بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة وديوان المظالم المتضمنة توضيح معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية وقد جاء فيه أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظرا لأنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية وقد جاء فيه أن الأعمال التجارية بالتبعية هي ما يصدر من تاجر لحاجات تجارية كتعاقد أحد التجار مع ناقل لنقل بضاعته فهو بالنسبة إلى الناقل عمل تجاري أصلي وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية لأن الهدف منه هو حاجة تجارته...الخ ثم جاء في الفقرة(د) من نظام المحكمة التجارية النص على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم تجارية وهذا النص يضفي الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تقع بين التجار ولو لم تكن من الأعمال التجارية التي ذكرتها النصوص ويندر أن تكون الأعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر بل الغالب الأعم بين تاجرين يكون العمل بالنسبة إلى أحدهما عملا تجاريا أصليا وبالنسبة إلى الآخر عملا تجاريا بالتبعية.أ.هـ.

اختصاصات لجنة الفصل في الأوراق التجارية :

يحكم الفصل في قضايا الأوراق التجارية في السعودية نظام «الأوراق التجارية»: الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم 37 وتاريخ 11-10-1383هـ. لجان ومكاتب الفصل في منازعات «الأوراق التجارية هي: الجهة المناطة بها تسوية المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية (السندات لأمر، والشيكات، والكمبيالات)». وقد تم تشكيل هذه اللجان ومكاتب الفصل بموجب قرار وزير التجارة: رقم 859 وتاريخ 13-3-1403هـ. ويتم التظلم من قرارات مكاتب

الفصل المذكورة أمام اللجنة القانونية في وزارة التجارة التي أنشئت بموجب المادة 4 من قرار وزير التجارة: رقم 918 وتاريخ 22-9-1403هـ.

وتتلخص اختصاصات مكاتب ولجان الأوراق التجارية في :
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية (المواد 118 و119 و120).
جميع المنازعات الأخرى الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية.
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايير والمقاييس.
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مقاطعة إسرائيل.

عقد مقاولة مع توريد المؤن:

نص نظام المحكمة التجارية في مادته الثانية الفقرة (د) على أن جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها وهو ما أيده المحضر المعد بهيئة الخبراء المعمم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ث/2593 في 20/02/1426هـ والذي جاء فيه أن معاليه تلقى برقية صاحب السمو الملكي رئيس مجلس ديوان مجلس الوزراء رقم ب/22125 في 02/05/1425هـ المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم 116 في 04/04/1425هـ بمشاركة مندوبين من وزارة العدل والتجارة والصناعة وديوان المظالم وقد تبين للمجتمعين أن من الأعمال التجارية الأصلية المحضة جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها من كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها . انتهى .

وقد نصت الفقرة الثانية من البند أولا من المرسوم الملكي الكريم الخاص بنظام المرافعات الشرعية رقم م/1 في 22/1/1435هـ :

2- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و (الرابع) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (32) بتاريخ 15/1/1350هـ، ويلغي منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (2) التي جاء فيها "... متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

مكاتب الاستقدام والتعقيب والتخليص الجمركي وتحصيل الديون :

تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2593 في 30/2/1426 هـ الذي جاء فيه أن معاليه تلقى برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ب/22125 في 2/5/1425 هـ المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم 116 في 4/4/1425 هـ بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة وديوان المظالم المتضمنة توضيح معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية وقد جاء فيه أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظرا لأنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية وقد جاء فيه أنه يمكن إيجاز الأعمال التجارية الأصلية المحضة المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المحكمة التجارية على النحو التالي ثم ذكر منها في الفقرة العاشرة مقاولة المحلات والمكاتب التجارية والمراد بها الأعمال التي تقوم بها مكاتب الخدمات العامة كمكاتب الاستقدام ومكاتب التخليص الجمركي ومكاتب التعقيب وتحصيل الديون للغير واستخراج الرخص ونحو ذلك أ . هـ

اللجنة الصحية الشرعية:

نظام المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 4-11-1426هـ،

* المادة الثالثة والثلاثون:

1- تكوَن هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

- قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيساً
- مستشار نظامي يعينه الوزير
- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب, يعينه وزير التعليم العالي, وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

o عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة يعينه وزير التعليم العالي, وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

o طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية يختارهما الوزير.

o صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية يختاره الوزير.

2- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (4 , 6) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلية.

3- يعين الوزير المختص عضواً احتياطيا يحل محل العضو عند غيابه.

4- يكون لهذه الهيئة أمين سر, يعينه الوزير.

5- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

6- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض, ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

7- تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.

* المادة الرابعة والثلاثون:

تختص الهيئة الشرعية الصحية بالآتي:

1- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية , تعويض ,ارش).

2- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة, أو تلف عضو من أعضاء الجسم, أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

اختصاص هيئة تسوية الخلافات العمالية:

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام العمل :

تختص الهيئة الابتدائية بما يأتي : 1- بالفصل نهائياً في الآتي :

1/1- الخلافات العمالية، أياً كان نوعها، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال0

1/2- الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل0

(46)

1/3- فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي لا

تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال 0 وعلى

المخالفات التي لا تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.

2- بالفصل ابتدائيا في الآتي :

2/1- الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال 0

2/2- خلافات التعويض عن إصابات العمل،مهما بلغت قيمة التعويض0

2/3- خلافات الفصل عن العمل 0

2/4- فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي

تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال، وعلى المخالفات التي

تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال 0

2/5- فرض العقوبات على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية.

وقد نصت الفقرة الثالثة من البند أولا من المرسوم الملكي الكريم الخاص بنظام المرافعات الشرعية رقم م/1 في 22/1/1435هـ :

يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 23/8/1426هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

اختصاصات كاتب العدل :

المادة الثانية: يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية،وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية و ما تسنده الوزارة إليه مستقبلاً ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها ما يلي:-

ا. انتقال ملكية العقارات. ب- الرهون وفكها. ج- عقود الشركات.

د-تسلُّم المبالغ والتعويضات. هـ- قبول المنح السكنية والزراعية.

و- الوكالات المبنية على الإقرار.

ز- فسخ الوكالة أو العدول عنها سواء من قبل الوكيل أو الموكل.

ح- الوصايا أو الرجوع عنها.

ط-التنازل عن مبالغ أو أعيان أو جنسية. ي-الكفالة وفكها.

ك- قسمة التراضي بين البالغين.

وقد استثنيت الوصايا وصارت من اختصاص المحاكم العامة بموجب المادة ٧٤ من نظام القضاء.

كما أضيف لاختصاصات كاتب العدل إجراء بيع وشراء الأب لعقار ابنه القاصر حسب المادة 224/2 من نظام المرافعات الشرعية.

كما تتولى كتابة العدل تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة. حسب المادة 224/4 من نظام المرافعات الشرعية.

اختصاص المحكمة المرورية أو هيئة الفصل في المنازعات المرورية :

المادة السابعة والستون :

تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات ، وقضايا الحوادث المرورية.

67/1- إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تشكل بكل إدارة مرور هيئة أو أكثر تتولى الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية على النحو الآتي:.

67/1/1- تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والكفاءة من إدارة المرور برئاسة ضابط وعضوية مستشار شرعي أو قانوني أن وجد ويصدر قرار تشكيلها من مدير إدارة المرور.

67/1/2- مهام الهيئة النظر في :-

67/1/2/1- الدعاوي التي تقام ضد من يخالف أحكام نظام المرور ولائحته.

67/1/2/2- الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات إدارة المرور أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام نظام المرور و لائحته.

67/1/2/3-النظر في القضايا التي تكلف بها من قبل مدير إدارة المرور.

67/1/2/4- تعقد الهيئة اجتماعاتها بشكل يومي وكلما دعت الحاجة لذلك.

67/1/2/5- للهيئة أن تستدعي من تشاء لسماع أقواله أو دفاعه ولها أن تكلف أحد أعضائها أومن تشاء من العاملين بإدارة المرور لأجراء التحقيق او المعاينة في واقعة معينة.

67/1/2/6- يجوز للهيئة أن تستدعي من تراه من ذوي الخبرة أو جهات فنية للنظر في واقعة معينة.

قضايا المساهمات العقارية /

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 220 في 22/8/1426هـ ورقم 48 في 14/2/1430هـ التي نصت على إنشاء لجنة سميت بلجنة المساهمات العقارية للنظر في جميع المساهمات العقارية القائمة المرخصة وغير المرخصة وقت صدور القرار الأول.

بيع التأشيرات :

صدر مؤخراً تعميم وزير العدل رقم ١٣-ت-٢٩٥١في١٨-٨-١٤٢٧هـ المبني على الامر السامي الكريم رقم ٥٩٧٩-م ب في٩-٨-١٤٢٧هـ بشأن موضوع التأشيرات وأنها خارج اختصاص المحكمة.

نظر القضايا ضد رجل الأمن:

الاعتداء على الموظف العام (ومنهم رجل الأمن) باستعمال القوة ضده أو العنف أو التهديد ، إذا كان الغرض من الاعتداء حمل الموظف على قضاء أمر غير مشروع أو حمله لاجتناب أداء عمل مكلف به نظاما ، في هذه الصورة تكون القضية من اختصاص الدوائر الجزائية في المحاكم الإدارية طبقا للمادة رقم (٧) من نظام مكافحة الرشوة ..

وقد صدقت أحكام صرفت النظر لعدم الاختصاص وأن المادة 7 من نظام الرشوة ألحقت قضايا الاعتداء على الموظف الحكومي..... بجريمة الرشوة .

الدعوى على شركات التأمين من قبل عملائها :

من اختصاص لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالقرار رقم ٧١ في ١٦/٣/١٤٢٦ . الصادر من مجلس الوزراء، وكذلك م٢٠ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

نقل المتخلفين:

من اختصاص لجنة الإدارية بالجوازات ،وفيه تعميم من وزير الداخلية عام ١٤١٨هـ

لائحة العقوبات :

مادة 25 ـ يعاقب الناقل في المرة الأولى بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف وبالسجن لمدة شهر، وفي المرة الثانية بغرامة مالية مقدارها عشرين ألف وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وفي المرة الثالثة بغرامة مالية مقدارها ثلاثين ألف ريال وبالسجن لمدة ستة شهور.تتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم.يتم مصادرة وسائط النقل البرية في حالة تكرار المخالفة سواء كانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه.لا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي.التشهير بالمخالف بذكر عقوبة التشهير بنص الحكم على ضوء تعليمات التشهير.إذا كان الناقل من المقيمين ينهى وضع إقامته ويرحل إلى بلاده بعد تطبيق العقوبة المقررة بحقه.

(مادة 28)

يعاقب المخالف في المرة الأولى بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال أو بالسجن لمدة خمسة شهور أو بهما معاً.وفي المرة الثانية يعاقب بغرامة خمسة آلاف ريال وبالسجن لمدة سنة مع الرفع لديوان المظالم لمصادرة واسطة النقل البرية المستعلمة في التهريب إذا كانت مملوكة للمهرب أو المساهم أو المتواطئ معه.وفي المرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة خمسة آلاف ريال وبالسجن لمدة سنتين مع الرفع لديوان المظالم لمصادرة واسطة النقل البرية المستعملة في التهريب وفق لما أشير إليه أعلاه.

شركة الكهرباء :

دعاوى التعويض عن أبراج الكهرباء ليست من اختصاص المحاكم العامة وفيها سوابق قضائية من عامة الرياض استنادا على قرار مجلس القضاء رقم ٩٨٦/٦ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٦ ومضمونه نقض حكم سابق يتضمن تعويض أحد الملاك وذلك لعدم الاختصاص.

هذه الدعوى من اختصاص لجنة فض المنازعات الواردة في نظام الكهرباء ، ويحكم بعدم الاختصاص ينظر (م 13 من نظام الكهرباء)

قرار المجلس رقم ٩٨٦/٦ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٦ ومضمونه نقض حكم سابق يتضمن تعويض أحد الملاك وذلك لعدم الاختصاص.

القبور والتعامل مع معاملاتها :

إن كان الموقع مملوك بصك فهو من اختصاص المحكمة
وإلا فمن اختصاص اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بناء على الأمر السامي رقم ٢٨٨/م في ١٤٢٢/٣/١٧
المبلغ لنا بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/ت/١٨٠٠ في ١٤٢٢/٦/٧هـ

القضايا الإعلامية :

من اختصاص لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر حسب الأمر الملكي الكريم رقم أ/23 في 23/5/1432هـ القاضي بتعديل بعض مواد نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 في 3/9/1421هـ وتشكيل لجنة ابتدائية ولجنة أو أكثر استئنافية للنظر في تلك المخالفات وقد ألحق الأمر الملكي الكريم أعلاه القضايا الإعلامية وأصبحت من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام في اللجنة المشكلة لديها لذلك.

قضايا العمالة المنزلة :

لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم310 في 7/9/1434هـ جعلت اختصاص نظر المطالبات الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات هذه اللائحة من قبل لجنة لدى مكتب العمل ، ونص القرار في فقرته الثانية على أن التظلم من قرارات اللجنة المذكورة يكون أمام ديوان المظالم إلى حين مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها.

علما أن المقصود بالعمالة المنزلية هم : العاملة المنزلية والعامل المنزلي والبستاني والسائق والحارس ومن في حكمهم حسب المادة الأولى من ذات اللائحة.

المنازعات المصرفية :

الأمر السامي الكريم رقم 37441 في 11/8/1433هـ والمعمم على كافة المحاكم بالتعميم رقم 13/ت/470 في 17/9/1433هـ بخصوص حصر جميع دعاوى المصارف لدى لجنة المنازعات المصرفية ولما جاء في خطاب نائب محافظ مؤسسة النقد لفضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم 341000028636 في 3/3/1434هـ بشأن اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بقضايا القروض البنكية لدى مصرف الراجحي ونص الحاجة منه أن جميع منتجات التمويل التي يقدمها مصرف الراجحي لعملائه تندرج ضمن أعمال التسهيلات الائتمانية التي تعد من صميم أعمال البنوك سواء كانت بصيغة مرابحة أو تورق أو غيرها وتختص لجنة المنازعات المصرفية بنظر ما ينشأ عنها من منازعات أ0ه.

شركات الاتصالات :

نص نظام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم 12/م وتاريخ 12/3/1422هـ في المادة الثالثة والثلاثون على أنه "يتمتع جميع المشغلين بحق متساوي للوصول إلى العقارات العامة والخاصة بغرض توفير الاتصالات" ، كما نصت المادة التاسعة والثلاثين من نفس النظام أنه" في حالة الرغبة في الاعتراض على شركات الاتصالات الرفع إلى الوزير وفي حالة تأييد الوزير لموقف هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات فيكون لصاحب الشأن الحق في التظلم أمام ديوان المظالم ".

اللجان شبه القضائية / من مقال الشيخ الحديثي:

المطلب الأول/ أماكن الوجود والتخصص:-
1/ مجلس الوزراء. وفيه أربع جهاتٍ قضائية هي: هيئة تمييز المنازعات الناجمة عن تطبيق نظام التعدين( )،لجنة الحكم في مخالفات نظام الآثار( )،لجنة تسوية المنازعات المصرفية( )،ولجنة محاكمة الوزراء( ).
2/ مجلس الشورى. وفيه: لجنة لمحاكمة أعضائه( ).
3/ وزارة الدفاع والطيران. وفيها: ديوان المحاكمات العسكرية( ).
4/ وزارة الداخلية. وفيها عشر جهاتٍ قضائية هي: المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي( ) ، هيئات الجزاءات في جرائم المرور( )،اللجنة الإدارية للحكم في مخالفات نظام أمن الحدود( )، ولجان الأحوال المدنية( )،واللجنة المركزية للإدارة المحلية( )،ولجنة الفصل في مخالفة نظام وثائق السفر ( )،لجنة الفصل في مخالفة نظام الأسلحة والذخائر( )،لجنة الفصل في مخالفة نظام الحراسة الأمنية الخاصة( )،لجنة الفصل في مخالفة نظام الدفاع المدني( ), لجنة الفصل في مخالفة نظام الأنشطة المقلقة للراحة والخطرة ( ) .
5/ وزارة المالية. وفيها وكل إليها سبع جهاتٍ قضائية هي: لجنة الاعتراض على ضريبة الدخل( ) لجنة الحكم في مخالفات نظام مراقبة البنوك( )،لجنة الفصل في مخالفة نظام المنافسات الحكومية ( ) لجنة النظر في بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل فيمن يتعامل مع الحكومة( )، اللجان الجمركية( )،ولجان الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها, وفي مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين( ).
6/ وزارة التجارة والصناعة.وفيها اثنتا عشرة جهةٍ قضائية هي:اللجان القضائية للتموين( )، لجنة الحكم في مخالفات نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة( )،لجنة الحكم في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين( )،لجنة الحكم في مخالفات نظام السجل التجاري( )،لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية( )،ولجان مكافحة الغش التجاري( )، ولجنة الفصل في مخالفة نظام البيع بالتقسيط( )،لجنة الفصل في مخالفة نظام بيع المركبات الملغى تسجيلها( )،لجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز وتسويقه ( )،لجنة الفصل في مخالفة نظام المنافسة ( )،لجنة الفصل في مخالفة نظام الاستثمار التعديني( )،لجنة الفصل في مخالفة نظام المشاركة بالوقت ( ).
7/ وزارة الصحة. وفيها أربع جهاتٍ قضائية هي: لجنة الحكم في مخالفات

نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية( )، لجان الحكم في مخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة( )، واللجان الطبية الشرعية( ),لجنة الفصل في مخالفة نظام وحدات الإخصاب وعلاج العقم( ).

8/ وزارة الإعلام. وفيها ثلاث جهاتٍ قضائية هما: لجنة الحكم في مخالفات نظام المطبوعات والنشر( )، ولجنة الحكم في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف( ). ولجنة الفصل في مخالفة نظام الإبداع ( ).

9/ وزارة الزراعة. وفيها تسع جهاتٍ قضائية وهم: لجنة الحكم في مخالفات قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية( )، ولجان الصيد (البحري) والغوص( )، ولجنة الفصل في مخالفة نظام الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية ( )، ولجنة الفصل في مخالفة نظام الأسمدة والمخصبات الزراعية( ) ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام الثروة الحيوانية( ) ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام الغابات والمراعي ( ) ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون الخليجي( ) ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول الخليج( ) ولجنة الفصل في مخالفة نظام المبيدات في دول مجلس التعاون( ) .

10/ وزارة المياه والكهرباء. وفيها جهتان قضائيتان:لجنة الحكم في مخالفات نظام مصلحة الخدمات الكهربائية( ), لجنة الفصل في منازعات الخدمات الكهربائية ( ).

11/ وزارة المواصلات والنقل. وفيها: لجان الحكم في مخالفات نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية( ).

12/ وزارة الحج. وفيها ثلاث جهاتٍ قضائية: لجنة الفصل في مخالفة نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم ، ونقل حجاج الداخل( ), لجنة الفصل في مخالفة لائحة تعامل غير السعوديين في مجال إسكان الحجاج( ), لجنة الفصل في مخالفة نظام خدمات المعتمرين ( ).

13/ وزارة العمل. وفيها: لجان تسوية الخلافات العمالية( ).

14/ وزارة العدل. وفيها: لجنة الفصل في نظام التسجيل العيني للعقار( ).

15/ وزارة التعليم العالي. وفيها: لجان التأديب النسائية الفرعية في كليات الجامعات، اختصاصها: نظر الجنح والمخالفات الطلابية، وقضاؤها: الغرامات والتعويضات، إضافة إلى العقوبات المسلكية من حسمٍ وفصلٍ وحرمان، وما لا يعلمه الكثير أنَّ هذه اللجان تصدر أحكاماً قابلةً للتدقيق لدى لجنةٍ تأديبيةٍ نسائيةٍ عليا.

16/ وزارة الشؤون البلدية والقروية. وفيها: لجنة مهمتها الفصل في مخالفات نظام : حماية المرافق العامة ( ).

17/ هيئة التحقيق والادعاء العام. وفيها: المجلس التأديبي لمحاكمة أعضاء

الهيئة( ).
18/ الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها. وفيها جهتان قضائيتان وهما: لجان الحكم في مخالفات نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية( )، ولجنة الفصل في مخالفات الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض( ).
19/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. وفيها: لجنة الحكم في مخالفات نظام براءات الاختراع( ).
20/ الهيئة العامة للاستثمار. وفيها: لجنة الفصل في مخالفة نظام الاستثمار الأجنبي( ).
21/ إدارة الفنادق.وفيها:لجنة للنظر في العقوبات المقررة في نظام الفنادق( ).
22/ مجلس الضمان الصحي التعاوني. وفيها: لجنة الحكم في مخالفات نظام الضمان الصحي التعاوني( ).
23/ هيئة السوق المالية. وفيها: لجنة الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق، واللوائح، والقواعد، والتعليمات الصادرة عن الهيئة والسوق ( ).
24/ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وفيها جهتان قضائيتان وهما: لجنة الفصل في مخالفة نظام الاتصالات( ),لجنة الفصل في مخالفة لائحة خدمة لاسلكي الهواة( ).
25/ التحكيم. وسواءً في ذلك: أو المركز الوطني للتحكيم المزمع إنشاؤه قريباً والذي تقوم به الغرفة التجارية الصناعية في الوقت الحاضر.
26/ الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. وفيها: لجنة الفصل في النظام العام للبيئة ( ).
27/ الرئاسة العامة لرعاية الشباب. وفيها: لجنة مختصة بالنظر في الخلافات الرياضية بين اللاعبين والأندية والإداريين، وتقرير العقوبات النظامية.

تـــم بحمـــد الله ..
١٤٣٥/٥/٢٩